

17. التحقيقات الجنائية ضد أفراد الشرطة

17.1. صلاحيات قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش»)

يتبع قسم التحقيقات مع أفراد الشرطة («ماحش») لوزارة العدل، ويعمل كجسم منفصل عن شرطة إسرائيل، على الرغم من أن الكثير من العاملين فيه عملوا في السابق في الشرطة. يترأس القسم محام من النيابة العامة، ويملك صلاحيات الأمر بتقديم شرطيّين (ومواطنين ارتكبوا مخالفة مع شرطيّين) للمحاكمة الجنائية، أو الأمر بتقديم شرطيّين لحكمة الطاعة في كل ما يتعلّق باستخدام للقوة استخداماً غير قانوني.

يحقّق «ماحش» على وجه العموم، في المخالفات الجنائية التي تصل عقوبتها المحدّدة قانونياً إلى أكثر من عام في السجن، والتي يُشتبه أنّ من نفذوها هم شرطيّون (وشرطيّو حرس الحدود بينهم)، أو شرطيّون بالتعاون مع مواطنين. يعالج «ماحش» كذلك شبهات استخدام الشرطيّ للقوة في إطار تنفيذ الوظيفة. على ضوء توجيهات النيابة العامة، تحدّد أنّ التحقيق - وإن لم يكن إلاّ في شبهة ارتكاب مخالفة تأديبية - يُجرى «ماحش» لا وحدة شكاوى الجمهور في الشرطة.

17.2. تقديم شكوى في قسم التحقيق مع أفراد الشرطة

يحقّق لكلّ شخص تقديم شكوى لـ «ماحش» أو التوجّه إلى القسم إذا كانت بحوزته معلومات حول مخالفة جنائية ارتكبها أحد أفراد الشرطة. يمكن تقديم التوجّه على نحو شخصيّ مباشرة في مكاتب «ماحش» بالتنسيق المسبق، أو بالبريد أو الفاكس أو من خلال البريد الإلكترونيّ.

17.3. تقديم شكوى ضدّ شرطيّ في الشرطة

بالإضافة إلى إمكانية تقديم شكوى في «ماحش»، يمكن تقديم شكوى ضدّ أحد الشرطيّين في كلّ واحد من مراكز الشرطة في أرجاء البلاد. إذا أراد شخص ما تقديم شكوى في إحدى وحدات الشرطة، يجب أخذ إفادته على نحو فوريّ، وإنّ دار الحديث عن شكوى حول مخالفة تحقّق فيها الشرطة، أو شكوى يحقّق فيها «ماحش»، وإنّ كانت هنالك شكوك حول وجود المخالفة في الأصل.

17.4. التفاصيل المهمة بغية تقديم الشكوى

من المهم أن تشمل الشكوى تفاصيل المشتكي الكاملة، وتوصيفاً مفصلاً للحدث، وجميع التفاصيل حول الشرطي الذي تقدم ضده الشكوى أو قدمت المعلومات حوله، وما شابه.

17.5. سياسة التحقيقات المتبعة في «ماحش»

تُفلق معظم الملفات التي يحقق فيها «ماحش» بسبب «غياب الأدلة الكافية»، وذلك نتيجة غياب التفاصيل التي تُحدد هوية الشرطيين المتورطين في ارتكاب المخالفة، أو بسبب غياب أدلة موضوعية قاطعة. بعامّة، وفي حالات «كلمة إزاء كلمة» حيث تقف رواية المشتكي مقابل رواية مناقضة يقدمها الشرطي، وفي غياب أدلة إضافية قد تحسم بين الروایتين، يجري إغلاق ملف التحقيق بذريعة غياب الأدلة الكافية، وبتفسير مُفادُه أنّ ثمة صعوبات (في الظروف القائمة) في التوصل إلى أدلة بالمستوى الذي يتطلبه الإجراء الجنائي (يفوق الشك المعقول). بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم الشرطي الذي قدمت الشكوى ضده بتقديم شكوى مضادة ضد المشتكي. في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة إضافية أو إنّ الأدلة الإضافية ليست كافية، يجري - بعامّة - شطب للشكاوى متبادل. على الرغم من ذلك، يمكن في هذه الحالات فحص إمكانية تقديم استئناف، ويجري فحص كل واحدة من الشكاوى على حدة.

من هنا، عندما يحصل استخدام مفرط للقوة من قبل الشرطي، من المهم العمل قدر المستطاع للحصول على تفاصيل دقيقة حول هوية الشرطي، وتجميع أكبر عدد من الأدلة لحصول الحدث (صور، وشهادات وما شابه)، وإعداد نسخ عنها وإحاقها بالشكوى.

17.6. معالجة الشكوى في «ماحش»

بعد تقديم الشكوى، يستطيع قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») الشروع في التحقيق. إذا فعل ذلك، يمكنه في نهاية المطاف اتخاذ أحد هذه القرارات: إغلاق الملف، أو تقديم الشرطي إلى محكمة تأديبية، أو التوصية بتقديمه إلى محكمة تأديبية، أو التوصية بتقديمه إلى محكمة جنائية، أو تحويل الملف للنيابة العامة.

في جميع الأحوال، يحصل المشتكي على تبليغ حول طريقة معالجة شكواه، ويتلقى إعلاماً حول نتائج معالجتها. يشار أنّ مدة تحقيق «ماحش» في الملفات لا تتعدى ثلاثة أشهر، وذلك بحسب قرار اللجنة الوزارية لشؤون رقابة الدولة رقم ب/ق/98 من تاريخ 11.10.2005.

17.7. تقديم استئناف على قرار «ماحش»

ووفقاً للقانون، يحق للمشتكي الذي قدّم شكوى ضدّ شرطياً الاستئناف على قرار «ماحش» بعدم فتح تحقيق في شكواه، أو إغلاق ملفّ التحقيق دون تقديم الشرطي للمحاكمة. تُحوّل الاستئنافات ليراجعها المستشار القضائي للحكومة، والنيابة العامة، أو من خوّل لهذا من قبلهما. يستطيع المشتكي الذي يرغب في الاستئناف القيام بذلك خطياً خلال 30 يوماً من موعد استلام قرار «ماحش». على الاستئناف أن يتضمّن تفاصيل المستأنف، وتفاصيل الحدث، وذريعة إغلاق الملفّ التي ذكرها قسم «ماحش» ومسوّغات قبول الاستئناف. يُرسل الاستئناف إلى مكاتب «ماحش»، الذي يقوم بفحص الاستئناف خلال شهرين²²⁴ ويحوّله إلى النيابة العامة بالإضافة إلى ملفّ التحقيق وتوصياته. يستلم المشتكي الذي قدّم استئنافاً مصادقة حول تقديم الاستئناف وتحويله إلى النيابة العامة، وتُقدّم الإجابة حول الاستئناف مباشرة من قبل النيابة العامة.

17.8. الاطلاع على ملفّ التحقيق

يجب تقديم طلب الاطلاع على ملفّ التحقيق خطياً، ومن خلال تقديم التوسيعات التي تستوجب هذا الاطلاع. وبعمامة، ووفقاً للقانون، لا يمنح حقّ الاطلاع على ملفّ التحقيق إلا لمن قدّمت ضده لائحة اتّهام في إطار هذا الملفّ. لا يمنح القانون حقّ المراجعة والاطلاع على موادّ التحقيق للمشتبه الذي لم يُفرض ملفّ التحقيق حوله إلى تقديم لائحة اتّهام، ولا يُمنح هذا الحقّ لمشتكٍ أو شاهد. على الرغم من ذلك، يُمنح في حالات معيّنة حقّ مراجعة الملفّ للمشتكي أو المشتبه حتّى بعد إغلاق الملفّ دون تقديم لائحة اتّهام. يجري ذلك بحسب معايير محدّدة وضعتها النيابة العامة بعد مراجعة مجمل الاعتبارات ذات الصلة، كالهدف من هذا الاطلاع، وحقوق المشتكي و/أو المتضرّر من المخالفة، واحتياجات الجهاز القضائي. بشكل عامّ، تُتاح فرصة الاطلاع على موادّ التحقيق وتصويرها إذا كانت مطلوبة لغرض تقديم الاستئناف.

17.9. كيف يمكن التوجّه إلى «ماحش»

«ماحش» القدس
هاتف: 02-5412458، 02-5412469
فاكس: 02-5412469
العنوان: شارع هارطوم 8، هار حوتسفيم القدس
ص.ب. 45208 الرمز البريدي 91450
ساعات الاستقبال: الأحد - الخميس
بين الساعات 8.00 - 16.00

يمكن الحصول على تفاصيل فروع «ماحش» في أرجاء البلاد - بما في ذلك العناوين والهواتف وعناوين البريد الإلكتروني - على موقع وزارة العدل:

<http://www.justice.gov.il>